

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٤
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ٣
- قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ٢٢

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة طريق رافد أبو الروس / مطويس/ فوة (المرحلة الثانية)، بطول ١٦ كم تقريباً بنطاق مركزى فوة ومطويس بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة ٢٩
- قرار رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، والواقع بالقطع أرقام (١٧٩/أ، ١٧٥/أ، ١٧٧/أ) بحوض الحنفى رقم (٧) بمسطح (٣) قراريط و(١٠) أسهم من أعمال المنفعة العامة ٦٢
- قرار رقم ٢٧٦٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة ، والكائنة بالملك (٢٨) تنظيم ، شارع عطا الله على حسن (النادى الرياضى سابقاً) - بندر الفيوم - محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ٧.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية المقرين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة

في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة في الدول

الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية المقر
بين
جمهورية مصر العربية
و
منظمة تنمية المرأة
فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى



إن حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة" أو بـ"مصر") من جهة ، ومنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى (ويشار إليها فيما يلى بـ"المنظمة") ، من جهة ثانية ؛

استناداً إلى اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة التعاون الإسلامى لسنة ١٩٧٦؛ والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٧٦٨ بالموافقة عليها وانضمام مصر لها والموقعة بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٧٦

واستناداً إلى الفصل الثالث عشر من ميثاق منظمة التعاون الإسلامى ، والمواد الثانية والثالثة والرابعة من النظام الأساسى لمنظمة تنمية المرأة اللذين ينصان على المركز القانونى للمنظمة والحصانات والإعفاءات والامتيازات التى تتمتع بها المنظمة لتمكينها من تحقيق أغراضها والقيام بالوظائف المسندة إليها ؛

وبالنظر إلى أن المنظمة تهدف إلى تنمية المرأة والاختصاص بكل ما يلزم لتحقيق ذلك وفقاً لما هو وارد فى المادة الخامسة من نظامها الأساسى ؛

وبناءً على المادة الرابعة من النظام الأساسى التى تنص على أن تكون القاهرة ، عاصمة جمهورية مصر العربية ، مقرراً للمنظمة ، وتكفل دولة المقر الامتيازات والحصانات للمنظمة ولندوبى الدول الأعضاء وموظفى المنظمة ، على النحو الذى يتم النص عليه فى اتفاقية المقر ، كما توفر المقر الدائم لها ؛

ورغبة من الطرفين فى التفاهم على المسائل المرتبطة بالمقر وسير عمله واستكمال الإجراءات المتعلقة به ؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

فى هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات

والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

- ١- "دولة المقر" : هى جمهورية مصر العربية .
- ٢- "الحكومة" : حكومة جمهورية مصر العربية .

- ٣- "منظمة التعاون": تعنى منظمة التعاون الإسلامى .
- ٤- "المنظمة": منظمة تنمية المرأة .
- ٥- "المديرية التنفيذىة": يعنى مديرية المنظمة والمسئولة الأساسىة فى مقر المنظمة الذى/ التى يعنيه/ المجلس التنفيذى للمنظمة ويخطر به/ا - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .
- ٦- "نائب/ة المدير/ة التنفيذىة": يعنى الموظف/ة الذى تعينه المنظمة كنائب للمدير التنفيذى للمنظمة ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .
- ٧- "العاملون": تعنى كافة الأفراد والموظفين العاملين فى المنظمة، ومن يحل محلهم، والخبراء الفنيين ، والخبراء الذين ينفذون مهام للمنظمة .
- ٨- "مبانى المقر": تعنى الأرض والمبانى وأقسام المبانى وتشمل مرافق الدخول التى تستخدم للأغراض الرسمية للمنظمة ، و/أو سكن مديرية المنظمة .
- ٩- "ممتلكات وأصول المنظمة": تعنى كافة ممتلكات وأصول المنظمة وتشمل أى وسائل مواصلات خاصة بالمنظمة ومديرتها .
- ١٠- "تمويلات المنظمة": تعنى، وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسى للمنظمة : "مساهمات الدول الأعضاء فى هذه المنظمة بحسب حصصها المعتمدة ، والتى تحدد طبقاً لنسبة مساهمة كل دولة فى ميزانية الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامى ، ما لم يقرر مجلس المنظمة خلاف ذلك ، والمعونات والهبات والمنح المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ، والموارد التى تحصل عليها مقابل ما تقدمه من خدمات فى مجالات عملها .
- ١١- "المعالون": تعنى الزوج/ الزوجة ، والأبناء القصر أو الأبناء تحت ٢١ سنة ، أو وفقاً لما هو وارد فى لائحة شئون الموارد البشرية واللائحة المالية والمحاسبية للمنظمة .

(المادة الثانية)

الشخصية القانونية

البند ٢-١ :

تمتلك المنظمة شخصية قانونية كاملة ، وبصفة خاصة الصلاحية القانونية التامة لعمل الآتى :

(أ) التعاقد ؛

(ب) اكتساب والتصرف فى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ؛

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بسير عمل المنظمة بالتنسيق مع دولة المقر .

البند ٢-٢ :

يكون مدير المنظمة الممثل القانونى لها ، وفى حالة غيابه أو شغور منصب المدير نتيجة الاستقالة أو العجز أو أى سبب آخر ، يتولى نائبه نفس مهامه .

(المادة الثالثة)

مزاي وحصانات المنظمة

تتمتع المنظمة فى أراضى جمهورية مصر العربية بالوضع القانونى والحصانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة التعاون الإسلامى لسنة ١٩٧٦ وكما وردت فى هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

حرمة أرشيف المنظمة

أرشيف المنظمة ، وبصفة عامة كافة المستندات التى تخص المنظمة أو التى تحتفظ بها ، أينما وجدت ، وأياً كان شكلها ، لا يجوز الاطلاع عليها . ويجب إدراك أن أرشيف المنظمة يشمل ولا يقتصر على كافة الأوراق والمستندات والمراسلات والسجلات والدفاتر والأفلام والصور والصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل والملفات والأقراص المدمجة والسجلات و/أو المواد الأخرى بالإضافة إلى أية شفرات و/أو رموز ووسائل إعلامية تحتوى على أو تضم بيانات ، و/أو معلومات تخص أو تحتفظ بها المنظمة مع عدم الإخلال بأحكام

قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الخامسة)

حضانة ممتلكات وأصول المنظمة

ممتلكات وأصول المنظمة أيًا كان موقعها وأياً كان حائزها ، ستتمتع بالحضانة ضد التفتيش ، والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو إنهاء الرهن نتيجة أى إجراء تنفيذى أو قضائى أو تشريعى .

(المادة السادسة)

مقر المنظمة

البند ١-٦ :

بالإضافة إلى مقر المنظمة فى القاهرة ، يجوز أن تقوم المنظمة ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المصرية المختصة ، بإنشاء مكاتب إضافية فى مواقع أخرى فى جمهورية مصر العربية . تقوم حكومة جمهورية مصر العربية إذا ما طلب منها ذلك ، بمساعدة المنظمة فى الحصول على مبانٍ مناسبة ، بالإضافة إلى تسهيلات ومرافق تتطلبها أنشطة مقرات المكاتب .

البند ٢-٦ :

كل مقر مكتب سوف يرأسه رئيس/ة مكتب ونائب/ة رئيس/ة مكتب ويعين به طاقم من موظفى المنظمة .

البند ٣-٦ :

كل مقر مكتب يحق له رفع علم وشعار المنظمة على مبانى المكتب ووسيلة انتقال رئيس/ة المكتب .

(المادة السابعة)

حرمة مبانى مقر المنظمة

البند ١-٧ :

مبانى مقر المنظمة وأية وسائل انتقال مملوكة من قبل المنظمة و/أو مديرها/تها) ، أيًا كان موقعها فى أراضى جمهورية مصر العربية ستتمتع بالحضانة وتقع تحت سيطرة وسلطة المنظمة و/أو مديرها/تها على التوالى .

البند ٧-٢ :

ليس لأى مسئول فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص يمارس السلطة العامة ، دخول مبانى مقر المنظمة إلا بموافقة وتحت الشروط التى يوافق عليها مديرة المنظمة . ويمكن افتراض هذه الموافقة فى حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .

البند ٧-٣ :

دون المساس بأحكام هذا الاتفاق ، على المنظمة أن تمنع مقرها من أن يصبح ملاذاً من العدالة للأشخاص الخاضعين للتسليم كجرائم أو الترحيل أو الذين يتجنبون الاعتقال أو تطبيق الإجراءات القانونية عليهم بموجب القانون المصرى .

(المادة الثامنة)**حماية مقر المنظمة****البند ٨-١ :**

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية جميع التدابير اللازمة ، حسب وعند الاقتضاء ، لضمان أمن وحماية المبانى التابعة لمقر المنظمة ضد أية تطفل أو ضرر ومنع أى انتهاك للقانون والنظام فى مقر المنظمة أو الإضرار بسمعتها .

البند ٨-٢ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية فى كل الأحوال ، بتوفير مستوى من الأمن والحماية لمقر المنظمة ، لا يقل عن ذلك الذى يقدم للمنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية ، وبناء على طلب أى مدير/ة للمنظمة ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير منفذى القانون من أجل استعادة القانون والنظام حول المقر ، أو فى المنطقة المحيطة به .

(المادة التاسعة)

الخدمات

البند ٩-١ :

تعمل جمهورية مصر العربية على تزويد مقر المنظمة بالمرافق العامة والخدمات اللازمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، الكهرباء وخدمات الاتصال والمياه والصرف الصحى والغاز ومواسير الصرف ، وجمع النفايات ، والحماية من الحرائق ، ويجب أن تكون مثل هذه المرافق والخدمات العامة ذات جودة لا تقل عن تلك المقدمة إلى أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، ويجب أن يتم توفير مثل هذه المرافق العامة والخدمات وفقاً لشروط معقولة . فى حالة حدوث أى انقطاع أو تهديد بانقطاع ، أى من المرافق العامة أو الخدمات ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باعتبار مقر المنظمة ذا أهمية مساوية لاحتياجات أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، تعمل على أراضى جمهورية مصر العربية ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم المساس بأنشطة وعمليات المنظمة .

البند ٩-٢ :

حيث إنه يتم توفير الكهرباء والغاز والمياه والاتصالات أو غيرها من المرافق العامة و/أو الخدمات بواسطة مصر أو من قبل سلطات جمهورية مصر العربية ، يتم محاسبة المنظمة عن مثل هذه المرافق و/أو الخدمات العامة بأسعار ، لا تقل تفضيلاً عن تلك المفروضة على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

البند ٩-٣ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، عند الطلب ، بمساعدة المنظمة فى الحصول على الخدمات و/أو الأعمال اللازمة للحفاظ على مبانى مقر المنظمة فى حالة مناسبة لأداء مهام المنظمة بفاعلية . تقوم المنظمة بدفع التكلفة المتعلقة بهذه الخدمات .

(المادة العاشرة)

الإعفاء من الضرائب

تتمتع المنظمة بالإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

البند ١٠-١ :

يتم إعفاء المنظمة وأصولها وممتلكاتها ودخلها وأرباحها من أى شكل من أشكال الضرائب (ويشمل ذلك ولا يقتصر على، ضريبة الدخل، والضرائب على الأرباح/ الشركات، وضريبة أرباح رأس المال و/أو اقتطاع مبالغ تحت حساب الضريبة)، والرسوم و/أو النفقات. وعلى ذلك، يجب أن تقدم أية مدفوعات إلى المنظمة خالصة وخالية من، ودون خصم أو حجب لأى ضرائب أو رسوم، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها وذلك فى حدود الأنشطة الرسمية فقط لمنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى .

البند ١٠-٢ :

المشتريات و/أو الخدمات المقدمة أو المستخدمة فى ممارسة الأنشطة الرسمية للمنظمة سواء مباشرة أو من خلال المقر، تعفى من جميع الضرائب (بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة) باستثناء الضريبة الجمركية، والرسوم، و/أو النفقات أيًا كانت طبيعتها. إذا كان ثمن هذه المشتريات و/أو الخدمات يشمل ضرائب ورسومًا، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب والرسوم، و/أو النفقات أو العمل على استردادها .

البند ١٠-٣ :

الأجهزة والأدوات المكتبية التى تستوردها المنظمة، مباشرة أو من خلال المقر، فى جمهورية مصر العربية واللازمة لممارسة نشاطاتها الرسمية ويتم استيرادها باسم المنظمة، وتعفى من الضريبة الجمركية، وجميع رسوم الاستيراد، والضرائب والنفقات والرسوم والغرامات، ومن جميع محظورات وقيود الاستيراد، كما تعفى البضائع المصدرة من قبل المنظمة من داخل مصر اللازمة لممارسة نشاطاتها الرسمية من جميع رسوم التصدير، والضرائب، والنفقات والرسوم والغرامات، ومن جميع محظورات وقيود التصدير .

البند ١٠-٤ :

الخدمات التى تقدمها المنظمة داخل جمهورية مصر العربية لممارسة الأنشطة الرسمية لا تخضع لأى شكل من أشكال الضرائب (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة) .

البند ١٠-٥ :

جميع الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة والمحلية ، والخدمات بما فى ذلك الخدمات الاستشارية ، الممولة من تمويلات المنظمة ، بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر ، و/أو التى تستخدم فى تقديم المساعدة الفنية تكون معفاة من أية ضرائب أو رسوم ، أو أية غرامات أخرى ، أو مدفوعات حتمية تفرضها ، أو تكون مفروضة فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٠-٦ :

يتم إعفاء قيمة الخدمات التى تمولها المنظمة ، بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر بمصر ، وكذلك إعفاء قيمة مدفوعات الحوافز والسلع ، والمعدات ، والأعمال ، والخدمات المتعلقة بها و/أو المواد المقدمة من تمويلات المنظمة ، وتكون قيمة جميع تمويلات المنظمة بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر ، معفاة من الضريبة على الشركات التى تفرضها ، أو تكون مفروضة فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الحادية عشرة)

الأنشطة المالية

أخذاً فى الاعتبار الضوابط أو الأنظمة المالية أو الأوقاف من أى نوع التى قد تكون خلافاً لذلك مطبقة أو تنفذ من حين لآخر ، يجوز للمنظمة ، وفقاً لأحكام نظامها الأساسى ، أن تقوم بحرية بما يلى داخل جمهورية مصر العربية :

١- شراء والاحتفاظ والتصرف فى أية أموال وعملات وأدوات وأوراق مالية ، وتشغيل الحسابات بأية عملة ، والانخراط فى المعاملات المالية وإبرام العقود المالية .

٢- تحويل أموالها والعملات والأدوات والأوراق المالية ، بما فى ذلك تحويل الرهون العقارية ، إلى / أو من جمهورية مصر العربية ، أو فى داخل جمهورية مصر العربية وتحويل أية عملة تحتفظ بها إلى أية عملة أخرى ، تحويل الرهون العقارية للملكية حقيقية يخضع إلى موافقة السلطات المصرية المختصة . مع العلم أن هذه الموافقة لن يتم الامتناع عن إصدارها بدون أسباب وجيهة ومعقولة شريطة الالتزام بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة من البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية عشرة)

حرية الاجتماع والمناقشة

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لتيسير عقد اجتماعات المنظمة داخل المقر أو فى أماكن أخرى داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

النقل والاتصالات

البند ١٣-١ :

جميع الاتصالات من وإلى المقر تكون خاضعة للحصانة من الرقابة وأى شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل .

البند ١٣-٢ :

يكون للمنظمة الحق داخل جمهورية مصر العربية فى استخدام الرموز وإرسال وتلقى المراسلات سواء عن طريق الحقيبة الدبلوماسية أو فى حقائب مختومة يكون لها الحصانات، والامتيازات، والإعفاءات التى لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لحاملى الحقائب الدبلوماسية .

البند ١٣-٣ :

للمنظمة وموظفيها الحق فى استخدام شبكات الاتصالات والمعدات المناسبة فى جمهورية مصر العربية ، ويمكنهم أيضاً استخدام معدات الاتصالات الخاصة بها ، بما فى ذلك الأقمار الصناعية ، والهاتف المحمول و/أو غيرها من معدات الاتصالات ، تقديم هذه الشبكات

والمعدات يمثل للمتطلبات الفنية للإطار التشريعى لجمهورية مصر العربية ، هذه المتطلبات الفنية تنطبق أيضاً على الشبكات و/أو المعدات المستخدمة من قبل ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٣-٤ :

يجوز للمنظمة بما فى ذلك المقر فى مصر ، بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، ومن خلال الإطار القانونى فى مصر ، تركيب وتشغيل مرافق الاتصالات عن بعد من نقطة إلى نقطة فى مصر وكذلك مرافق الاتصالات والإرسال الأخرى التى قد تكون ضرورية لتسهيل الاتصالات مع المقر سواء من داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

البند ١٣-٥ :

يجوز استخدام أجهزة الاتصال اللاسلكية وفقاً للإطار القانونى التنظيمى فى جمهورية مصر العربية على الاتصالات اللاسلكية، والنظم المعمول بها فى الاتحاد الدولى للاتصالات، بالقدر الذى لا يتعارض مع ، ودون المساس بنود هذه الاتفاقية .

البند ١٣-٦ :

فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية (ويشمل ذلك ولا يقتصر على البريد ، البريد الإلكتروني ، المراسلات الإلكترونية والبرقيات ، التلكس ، البرقيات اللاسلكية والفاكس والهاتف ، النشرات الصحفية ، ومواقع الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات) للمنظمة على أراضى جمهورية مصر العربية من خلال استخدام أى وسائل إعلام خاضعة لسيطرة مصر ، وعلى حكومة جمهورية مصر العربية أن تضمن محاسبة المنظمة بأسعار لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تفرضها على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة عشرة)

العبور والإقامة

البند ١-١٤ :

بالإضافة إلى المزايا والحصانات والإعفاءات الممنوحة لمديرى وموظفى المنظمة بموجب اتفاقية المقر تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة كل التدابير اللازمة لضمان الدخول دون عائق ، والإقامة والمغادرة للأشخاص التالين الذين يدخلون جمهورية مصر العربية فى أعمال رسمية :

(أ) أعضاء المجلس التنفيذى للمنظمة، وباقى مؤسسات المنظمة، ومن يحل محلهم،

والمستشارين وغيرهم من أعضاء الوفود الرسمية ، وزوجاتهم .

(ب) موظفى المنظمة ، ومن يعولونهم .

(ج) الأشخاص الآخريين الذين يتلقون دعوة رسمية من قبل المنظمة فيما يتعلق

بالأنشطة الرسمية للمنظمة فى جمهورية مصر العربية ، والذين تقوم المنظمة

بإبلاغ أسمائهم لمصر .

البند ٢-١٤ :

يتمتع الأشخاص المشار إليهم فى البند (١-١٤) (أ ، ب) ، بنفس حرية التنقل

والسفر داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بدخول مواقع تتطلب

إذناً خاصاً ، ونفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، تماثل تلك الممنوحة لمسؤولين

من ذوى الرتب المماثلة فى البعثات الدبلوماسية .

البند ٣-١٤ :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات المناسبة لتأذن بالدخول إلى مصر

وتصدر لموظفيها المعنيين ، تعليمات عامة بمنح تأشيرات دخول إلى أى من الأشخاص

المشار إليهم فى البند (١-١٥) (أ ، ب) دون تأخير ودون دفع أية رسوم .

البند ١٤-٤ :

موظفو المنظمة ومن يعولونهم ، يتم منحهم تأشيرات دخول إلى مصر متعددة الاستخدام طوال مدة إقامتهم الرسمية فى جمهورية مصر العربية . الأشخاص ، من غير الموظفين فى المنظمة ومن يعولونهم ، المدعوون إلى المقر فى مهام رسمية يمنحون فى أقرب الآجال تأشيرات دخول مصرية وفقاً لما يتطلبه الأمر طوال مدة إقامتهم .

(المادة الخامسة عشرة)**امتيازات وحصانات موظفى المنظمة ، ومن يعولونهم****البند ١٥-١ :**

يتمتع موظفو المنظمة ، من غير مواطنى جمهورية مصر العربية والأجانب المقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية ، بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التالية ،

فى مصر :

(أ) الإعفاء من أية ضرائب على الرواتب والمستحقات والبدل ، والإعفاء من أية تأمينات اجتماعية ، و/أو خطط الدولة للمعاشات ، سواء السارية أو التى قد تطبق من حين لآخر ، فى جمهورية مصر العربية . وعلى الرغم مما سبق ، يجوز لأى عضو من موظفى المنظمة أن يختار ، على أساس تطوعى وعلى نفقته أو نفقتها الخاصة ، الاشتراك فى الضمان الاجتماعى و/أو خطط تأمينات مصر . ومع ذلك ، لا يجوز بأى حال أن تكون المنظمة مسئولة عن سداد و/أو جمع أى اشتراكات فى الضمان الاجتماعى ، فيما يتعلق بأى عضو من موظفى المنظمة .

(ب) الإعفاء فيما يتعلق بقيود الصرف ، لا يقل تفضيلاً عن الممنوح للموظفين ذوى الرتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية ، باستثناء الموظفين فى المنظمة من مواطنى مصر .

(ج) تمنح لهم ولعائلاتهم نفس تسهيلات العودة إلى الوطن فى وقت الأزمات الدولية التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين . لا تسرى أحكام هذه الفقرة على الموظفين فى المنظمة من مواطنى جمهورية مصر العربية ومن الأجانب المقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية .

(د) الحق فى استيراد الأثاث ، والأجهزة المنزلية ، والمتعلقات الشخصية بما فى ذلك السلع للإقامة الأولية ، وبالنسبة إلى السيارات يتمتع موظفو المنظمة بسيارة واحدة فقط تحت نظام الموقوفات معفاة من الضريبة الجمركية والضرائب (عدا رسوم التخزين) ، ويتم بيعها محلياً بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب المستحقة عليها ، ودون أن ينطبق الحظر والقيود المفروضة على الواردات ، باستثناء استيراد و/أو تصدير تلك الموارد ، التى تحظرها التشريعات السارية فى جمهورية مصر العربية . على أن يتم الاستيراد خلال ستة (٦) أشهر من وصول موظفى المنظمة إلى جمهورية مصر العربية لتولى وظائفهم بمقر المنظمة . الإعفاءات الممنوحة لموظفى المنظمة بموجب هذه المادة ١٥-١ (د) تسرى فقط على الأجانب والمغتربين ممن لا يقيمون بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٥-٢ :

يمنح المعالون لموظفى المنظمة الفرصة لتولى العمل فى جمهورية مصر العربية وتقدم لهم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة على وجه السرعة أى تصاريح أو وثائق قد تكون مطلوبة لهذا الغرض .

البند ١٥-٣ :

تتمتع مديرة المنظمة ونائبها ومن يعولونهم (الذين ليسوا من مواطنى جمهورية مصر العربية أو الأجانب المقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية) ، على أراضي جمهورية مصر العربية بنفس الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة من قبل مصر للبعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين فى جمهورية مصر العربية طبقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية .

البند ٤-١٥ :

تقوم المنظمة بإبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية، أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، بأسماء موظفى المنظمة وغيرهم من الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة (١٥)، وتواريخ وصولهم ، والمغادرة النهائية ، و/ أو إنهاء مهامهم فى المنظمة ، وذلك لتمكين مصر ، أو الجهة المفوضة ذات الصلة من منح هؤلاء الأشخاص الوضع والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات وفقاً لهذه الاتفاقية .

البند ٥-١٥ :

بمجرد أن يصبح ذلك عملياً ، تصدر حكومة جمهورية مصر العربية لمديرة المنظمة ، ونائبها والموظفين (الذين ليسوا من مواطنى مصر) ، المعينين فى المقر ، وكذلك من يعولونهم ، بطاقات هوية (مثل البطاقات الدبلوماسية) ، على النحو المطلوب أو الصادر ذات نفس المرتبة .

البند ٦-١٥ :

الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة فى هذه الاتفاقية هى لصالح المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وعليه يكون للمنظمة الحق ، ويجب عليهم رفع الحصانة ، الممنوحة لأى من الموظفين فى المنظمة ، وفقاً لأحكام نظامها الأساسى ، إذا ، كان من رأيها ، أن هذه الحصانة سوف تعوق سير العدالة ، وأن التنازل لن يمس الأغراض التى تمنح من أجلها هذه الحصانة .

(المادة السادسة عشرة)**تسوية المنازعات**

كل خلاف ينشأ بين المنظمة والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته ودياً بين الحكومة والمنظمة .

(المادة السابعة عشرة)**تفسير الاتفاقية****البند ١٧-١ :**

تفسر هذه الاتفاقية فى ضوء الهدف الرئيسى لتمكين المنظمة من الاضطلاع بمسئولياتهم كاملة وبكفاءة فى جمهورية مصر العربية والوفاء بغرضها ووظائفها .

البند ١٧-٢ :

هذه الاتفاقية مؤكدة ومكاملة لبعض أحكام النظام الأساسى للمنظمة ، ويجب ألا تعتبر تنازلاً أو تخلياً أو تعديلاً أو انتقاصاً من أحكام النظام الأساسى للمنظمة .

(المادة الثامنة عشرة)**أحكام ختامية ، الدخول حيز النفاذ والإنهاء****البند ١٨-١ :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تلقى المنظمة إخطاراً كتابياً من قبل جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيل الاتفاقية .

البند ١٨-٢ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتصدر الشهادات و/أو الوثائق الأخرى التى قد تكون مطلوبة لتأكيد الوضع والحصانات والامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمنظمة وموظفيها فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٨-٣ :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كتابة بين الأطراف ، وتوثيقه كتابة بالطريقة المناسبة يدخل مثل هذا التعديل حيز النفاذ فور تلقى المنظمة إخطار كتابى من جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيله .

البند ١٨-٤ :

تقوم كل من حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة بترشيح وزارة مناسبة ومقر لها ، على التوالى ، فى جمهورية مصر العربية لتنسيق الأنشطة فى بدايتها وإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع المنظمة فى القطاع العام .

البند ١٨-٥ :

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية :

(أ) فى حالة لم تعد جمهورية مصر العربية بلداً عضواً فى المنظمة ، أو

(ب) باتفاق مكتوب بين طرفيها ، أو
(ج) من قبل أى طرف بموجب إخطار كتابى يوجهه للطرف الآخر ، على ألا تقل فترة الإخطار عن ستة (٦) أشهر بعد استلام هذا الإخطار .
فى حالة مثل هذا الإنهاء ، تتوقف هذه الاتفاقية عن السريان بعد الفترة المعقولة اللازمة لتسوية شئون وأعمال المنظمة فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٨-٦ :

إنهاء هذه الاتفاقية ليس له أى تأثير على تنفيذ الأطراف لبرامج ومشروعات وأنشطة المنظمة فى جمهورية مصر العربية والجارية فى فترة إنهاء الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً ، ولا يجوز أن يؤثر هذا الإنهاء على الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة للمنظمة و/أو موظفيها فى إطار نظامها الأساسى .

البند ١٨-٧ :

تستمر الالتزامات التى تعهدت بها حكومة جمهورية مصر العربية فى السريان بعد إنهاء هذه الاتفاقية بالقدر اللازم للسماح بالانسحاب المنظم لموظفى المنظمة ، وممتلكاتها وأصولها ، وممتلكات وأصول موظفيها ، من أراضي جمهورية مصر العربية بموجب هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية بتاريخ الخميس الموافق ١١ مارس ٢٠٢١ ، فى نسختين (٢) أصليتين لهما نفس الحجية القانونية .

عن
منظمة تنمية المرأة فى الدول أعضاء

منظمة التعاون الإسلامى

(إمضاء)

نائب المدير التنفيذى

عن
جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

وزيرة رئيسة المجلس القومى للمرأة

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى ، الموقعه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى ، الموقعه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ؛ ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة

بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٢٢ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٣-٢٦٣)

التعديل السادس

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا

بتاريخ / /

هذا التعديل السادس المؤرخ لاتفاقية المساعدة الموقعة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقى") والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلى :

(أ) تعدل المادة (٣) بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة "ثمانية وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)" ويحل محلها عبارة "اثنان وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)" ("المنحة") .

(ب) تحذف المادة ٣ بند ٣-١ (ب) بالكامل ويحل محلها عبارة "(ب) إجمالى المتوقع لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ستكون المساهمة الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لتحقيق الهدف هى مبلغ اثنان وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)" .

(ج) يحذف بالكامل المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل السادس باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، تظل الاتفاقية نافذة ومحفوظة بكامل قوتها وآثارها وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل التعديل السادس حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على التعديل السادس وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلٌّ من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل السادس بأسمائهم وتم تسليمه فى القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢١

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)

الاسم / مارجریت ك. سانشو

الاسم / رانيا المشاط

الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزير التعاون الدولى

للتنمية الدولية / مصر

الوكيل المنفذ

من أجل علم الوكيل المنفذ بالاتفاقية ، والتي تمثل ترتيباً تنفيذياً لأغراض اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، فقد وقع باسمه ممثل الوكيل المنفذ المفوض من قبل جمهورية مصر العربية طبقاً لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

التوقيع :

الاسم / خالد عاطف عبد الغفار

الوظيفة : وزير التعليم العالى والبحث العلمى



مرفق (١)

الصندوق المصرى الأمريكى المشترك للتعاون العلمى والتكنولوجى
الخططة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكى)

اسم المكون الكود	الالتزام السابق	الالتزام الحالى	إجمالى الالتزامات حتى تاريخه	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
٢-٣ التعليم	٢٨.٠٠٠.٠٠٠	٤.٠٠٠.٠٠٠	٣٢.٠٠٠.٠٠٠	٣٢.٠٠٠.٠٠٠
٢-٢-٣ التعليم العالى	٢٨.٠٠٠.٠٠٠	٤.٠٠٠.٠٠٠	٣٢.٠٠٠.٠٠٠	٣٢.٠٠٠.٠٠٠
الإجمالى	٢٨.٠٠٠.٠٠٠	٤.٠٠٠.٠٠٠	٣٢.٠٠٠.٠٠٠	٣٢.٠٠٠.٠٠٠

مساهمة الحكومة المصرية
(بالجنيه المصرى)

اسم المكون الكود	المساهمة السابقة	المساهمة الحالية	إجمالى المساهمات حتى تاريخه	إجمالى مساهمة الحكومة المصرية
٢-٣ التعليم	٣٥٢.٠٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠.٠٠٠	٤١٥.٠٠٠.٠٠٠	٤١٥.٠٠٠.٠٠٠
٢-٢-٣ التعليم العالى	٣٥٢.٠٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠.٠٠٠	٤١٥.٠٠٠.٠٠٠	٤١٥.٠٠٠.٠٠٠
الإجمالى	٣٥٢.٠٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠.٠٠٠	٤١٥.٠٠٠.٠٠٠	٤١٥.٠٠٠.٠٠٠

(*) سعر الصرف المستخدم هو السعر السائد وقت الالتزام على النحو التالى :

- كان سعر صرف الـ ٨ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٤ هو ١ دولار = ٧ جنيه مصرى .
- كان سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٥ هو ١ دولار = ٧,٦ جنيه مصرى .
- سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٧ هو ١ دولار = ١٦,٥ جنيه مصرى .
- سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٨ هو ١ دولار = ١٧,٦ جنيه مصرى .
- سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٩ هو ١ دولار = ١٦,٥ جنيه مصرى .
- سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠٢٠ هو ١ دولار = ١٥,٨ جنيه مصرى .
- سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠٢١ هو ١ دولار = ١٥,٧٥ جنيه مصرى .
- (سيتم تعديل سعر الصرف بناءً على متوسط سعر الصرف السائد فى وقت تنفيذ الالتزام) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٢ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة طريق
رافد أبو الروس / مطوس / فوة (المرحلة الثانية) بنطاق مركزى فوه ومطوس بمحافظة كفر الشيخ
من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة طريق رافد أبو الروس / مطوس / فوة
(المرحلة الثانية)، بطول ١٦ كم تقريباً ، وعرض متغير من (٣٠) إلى (٩٠) متراً ،
بنطاق مركزى فوه ومطوس بمحافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة كفر الشيخ رقم ٧٩٩ المؤرخ ٢٤/٤/٢٠٢٢ والمتضمن أنه بمخاطبة مديرية المساحة بكفر الشيخ بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة طريق رافد أبو الروس / فوه (المرحلة الثانية) بمساحة (١٣٧ف، ٦ط، ١٦س) الواقع بنطاق مركزى فوه ومطويس وورد كتابها المؤرخ ٢٨/٣/٢٠٢٢ مرفقاً به رسم تخطيطى وكشف بأسماء الملاك الظاهرين للمشروع المشار إليه وتطلب إدراج طريق الخدمة البطىء لقرية الفتح التابع له ضمن مشروع القرار الجديد المزمع إصداره ، وإنه تم إيداع مبلغ (٢٤١٨٤٤٣٤٠) فقط مائتان واحد وأربعون مليوناً وثمان مائة وأربعة وأربعون ألفاً وثلاث مائة وأربعون جنيهاً بمديرية المساحة بكفر الشيخ بموجب أوامر الدفع الواردة تحت حساب المشروع من الجهاز التنفيذى لتعمير وتنمية الساحل الشمالى الأوسط على ذمة نزع الملكية للمصلحة العامة .

وحيث سبق وأن ورد كتاب مديرية المساحة بكفر الشيخ رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٢ والمتضمن طلب إدراج طريق الخدمة البطىء لقرية الفتح التابع لمشروع رافد أبو الروس / مطويس / فوه (المرحلة الثانية) عند تحديث قرار المنفعة العامة رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

وحيث صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ يولية سنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩ متضمناً فى مادته الأولى "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة طريق رافد أبو الروس / فوه (المرحلة الثانية) بمساحة (١٣٧ف، ٦ط، ١٦س) ، الواقع بنطاق مركزى فوه ومطويس بمحافظة كفر الشيخ ، بطول ١٦ كم تقريباً وعرض متغير من ٣٠ متراً إلى ٣٥ متراً .

وحيث سبق وأن ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣-١٧٨١٤ المؤرخ ٣٠ يونيو ٢٠٢١ (استدراك) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١ (مكرر) فى ٢٠ مارس ٢٠٢١ بتعديل الخطأ المادى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان ليكون بعرض متغير من ٣٠ متراً إلى ٩٠ متراً قطاعات متغيرة بدلاً من عرض ٣٠ متراً - ٣٥ متراً .

وحيث تطلب مديرية المساحة بكفر الشيخ بكتابها رقم ٢٠٦٠ المؤرخ ١٣/٩/٢٠٢١ بشأن طلب تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك لمرور عامين على تاريخ نشره وعدم كفاية المدة لاتخاذ إجراءات العرض والنشر وبحث المعارضات إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

حيث تضمنت المذكرة الواردة من محافظة كفر الشيخ أنه ورد كتاب جهاز تدمير وتنمية الساحل الشمالى الأوسط رقم ٣٧١٠ المؤرخ ١٥/٨/٢٠٢١ مرفقاً به كتاب مديرية المساحة بكفر الشيخ المشار إليه متضمناً ذات الطلب .

حيث الثابت من نص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من ذات القانون خلال سنتين من تاريخ قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

حيث الثابت أنه تم تعديل نص المادة رقم (١٢) سالفه البيان بموجب نص المادة رقم (١٢) بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بأنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

حيث الثابت أنه لا يجوز تطبيق حكم المادة (١٢) المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ فيما نصت عليه بتعديل مدة سقوط قرار المنفعة العامة بعدم الإيداع لثلاث سنوات بدلاً من سنتين نظراً لأن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان تقضى بأن لا يحكم القانون وقائع سابقة على نشره إلا إذا نص عند إقراره على رجعيته وبالتالي فلا يمكن تطبيق نص مستحدث على وقائع سابقة .

وعلى نحو ما تقدم وفى ضوء ما انتهت إليه فتوى إدارة الفتوى بمجلس الدولة بكتابها رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ملف رقم ٩٣/٤/٨ من عدم جواز تطبيق حكم المادة (١٢) المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ على المشروع المعروض حالته .

وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً أن الأصل إذا نظمت أداة تشريعية معينة فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة ، وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية ، كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

ولما كان مشروع إقامة طريق رافد أبو الروس / مطوس / فوه بمحافظة كفر الشيخ المرحلة الثانية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بالتوقيع عليه .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

٤

م	التاريخ	القضية	رقم القضية	نوع القضية	السلطة			ملاحظات
					م	ت	ج	
١١	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١١	مخزونات	١	٣	١	
١٢	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١٢	مخزونات	١	٣	١	
١٣	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١٣	مخزونات	١	٣	١	
١٤	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١٤	مخزونات	١	٣	١	
١٥	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١٥	مخزونات	١	٣	١	
١٦	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١٦	مخزونات	١	٣	١	

م	التاريخ	القضية	رقم القضية	نوع القضية	السلطة			ملاحظات
					م	ت	ج	
١٧	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١٧	مخزونات	١	٣	١	
١٨	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١٨	مخزونات	١	٣	١	
١٩	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	١٩	مخزونات	١	٣	١	
٢٠	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	٢٠	مخزونات	١	٣	١	
٢١	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	٢١	مخزونات	١	٣	١	
٢٢	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	٢٢	مخزونات	١	٣	١	
٢٣	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	٢٣	مخزونات	١	٣	١	
٢٤	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	٢٤	مخزونات	١	٣	١	
٢٥	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	٢٥	مخزونات	١	٣	١	
٢٦	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	٢٦	مخزونات	١	٣	١	
٢٧	١٤/١٠/٢٠٢٢	قوة	٢٧	مخزونات	١	٣	١	

Handwritten signatures and official stamps are present at the bottom of the page, including a large circular stamp on the left and several smaller ones and signatures on the right.

(٤)

رقم	اسم الوظيفة	التسمية	الدرجة	رقم الوظيفة	نوع الوظيفة	المرتبة			ملاحظات
						أ	ب	ج	
١٥	مساعد مهندس الميكانيكا	قوة	١١	١١	مشارك غير معلن بالمكان بموجب قرار من المجلس ١٧-١٢-٢٠٢١ والقرار رقم ١١٤٤ بالتكليف على ٢٠٢١ وقراره وا لقرار رقم ١١٤٤				
١٦	مهندس مساعد عبد الله حيدر كوكب	قوة	١٢	١٢	مشارك				
١٧	مؤلفا وفوق مساعد أحمد عبد الجبار	قوة	١٣	١٣	مشارك				
١٨	مشارفة الكواكب عبد العزيز سليمان	قوة	١٤	١٤	مشارك				
١٩	مساعد مهندس أحمد عبد الجبار	قوة	١٥	١٥	مشارك				
٢٠	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	١٦	١٦	مشارك				
٢١	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	١٧	١٧	مشارك				
٢٢	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	١٨	١٨	مشارك				
٢٣	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	١٩	١٩	مشارك				
٢٤	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٠	٢٠	مشارك				
٢٥	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢١	٢١	مشارك				
٢٦	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٢	٢٢	مشارك				
٢٧	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٣	٢٣	مشارك				
٢٨	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٤	٢٤	مشارك				

رقم	اسم الوظيفة	التسمية	الدرجة	رقم الوظيفة	نوع الوظيفة	المرتبة			ملاحظات
						أ	ب	ج	
٢٩	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٥	٢٥	مشارك				
٣٠	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٦	٢٦	مشارك				
٣١	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٧	٢٧	مشارك				
٣٢	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٨	٢٨	مشارك				
٣٣	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٢٩	٢٩	مشارك				
٣٤	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣٠	٣٠	مشارك				
٣٥	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣١	٣١	مشارك				
٣٦	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣٢	٣٢	مشارك				
٣٧	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣٣	٣٣	مشارك				
٣٨	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣٤	٣٤	مشارك				
٣٩	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣٥	٣٥	مشارك				
٤٠	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣٦	٣٦	مشارك				
٤١	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣٧	٣٧	مشارك				
٤٢	مؤلفا وفوق مساعد أحمد الزويدي	قوة	٣٨	٣٨	مشارك				



صورة تكميلية
٢٠٢٢/٨/٢٥

٤

م	اسم الوظيفة	الدرجة	المرتبة	الجنس	رقم الوظيفة	نوع الوظيفة	المنطق			ملاحظات
							أ	ب	ج	
١٢	مراقب فني	١٢	١٢	م	١٢	فني	-	١	-	
١٣	مراقب فني	١٣	١٣	م	١٣	فني	-	١	-	
١٤	مراقب فني	١٤	١٤	م	١٤	فني	-	١	-	
١٥	مراقب فني	١٥	١٥	م	١٥	فني	-	١	-	
١٦	مراقب فني	١٦	١٦	م	١٦	فني	-	١	-	
١٧	مراقب فني	١٧	١٧	م	١٧	فني	-	١	-	
١٨	مراقب فني	١٨	١٨	م	١٨	فني	-	١	-	
١٩	مراقب فني	١٩	١٩	م	١٩	فني	-	١	-	
٢٠	مراقب فني	٢٠	٢٠	م	٢٠	فني	-	١	-	
٢١	مراقب فني	٢١	٢١	م	٢١	فني	-	١	-	
٢٢	مراقب فني	٢٢	٢٢	م	٢٢	فني	-	١	-	
٢٣	مراقب فني	٢٣	٢٣	م	٢٣	فني	-	١	-	
٢٤	مراقب فني	٢٤	٢٤	م	٢٤	فني	-	١	-	
٢٥	مراقب فني	٢٥	٢٥	م	٢٥	فني	-	١	-	
٢٦	مراقب فني	٢٦	٢٦	م	٢٦	فني	-	١	-	
٢٧	مراقب فني	٢٧	٢٧	م	٢٧	فني	-	١	-	
٢٨	مراقب فني	٢٨	٢٨	م	٢٨	فني	-	١	-	
٢٩	مراقب فني	٢٩	٢٩	م	٢٩	فني	-	١	-	
٣٠	مراقب فني	٣٠	٣٠	م	٣٠	فني	-	١	-	

م	اسم الوظيفة	الدرجة	المرتبة	الجنس	رقم الوظيفة	نوع الوظيفة	المنطق			ملاحظات
							أ	ب	ج	
٣١	مراقب فني	٣١	٣١	م	٣١	فني	-	١	-	
٣٢	مراقب فني	٣٢	٣٢	م	٣٢	فني	-	١	-	
٣٣	مراقب فني	٣٣	٣٣	م	٣٣	فني	-	١	-	
٣٤	مراقب فني	٣٤	٣٤	م	٣٤	فني	-	١	-	
٣٥	مراقب فني	٣٥	٣٥	م	٣٥	فني	-	١	-	
٣٦	مراقب فني	٣٦	٣٦	م	٣٦	فني	-	١	-	
٣٧	مراقب فني	٣٧	٣٧	م	٣٧	فني	-	١	-	
٣٨	مراقب فني	٣٨	٣٨	م	٣٨	فني	-	١	-	
٣٩	مراقب فني	٣٩	٣٩	م	٣٩	فني	-	١	-	
٤٠	مراقب فني	٤٠	٤٠	م	٤٠	فني	-	١	-	

Handwritten signature and stamp on the left side of the page.

Handwritten signature and stamp on the right side of the page.

Large handwritten signatures and official stamps at the bottom of the page.

٥

م	اسم المؤسسة	التصنيف	الهيئة	رقم الترخيص	التاريخ			ملاحظات
					سنة	شهر	يوم	
٢١	وزارة شؤون المرأة	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٢٢	وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٢٣	مركز البحوث والدراسات والبحوث	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٢٤	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٢٥	مركز البحوث والدراسات والبحوث	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٢٦	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٢٧	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٢٨	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٢٩	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣٠	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣١	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣٢	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣٣	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣٤	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		

م	اسم المؤسسة	التصنيف	الهيئة	رقم الترخيص	التاريخ			ملاحظات
					سنة	شهر	يوم	
٣٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣٦	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣٧	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣٨	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٣٩	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٠	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤١	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٢	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٣	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٤	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٥	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٦	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٧	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٨	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٤٩	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		
٥٠	الهيئة العامة للغذاء والدواء	قوة	٧	١٠	٢	٢٠٢٢		

مدير عام
الهيئة العامة للغذاء والدواء
محمد بن عبد العزيز آل سعود

مدير عام
الهيئة العامة للغذاء والدواء
محمد بن عبد العزيز آل سعود

مدير عام
الهيئة العامة للغذاء والدواء
محمد بن عبد العزيز آل سعود

مدير عام
الهيئة العامة للغذاء والدواء
محمد بن عبد العزيز آل سعود

٦

٢	البيانات الخاصة	التاريخ	المرجع رقبه	رقم الترقية	نوع الترقية	المرتبة		
						من	إلى	في
١٠٩	مستشار أول	٢٠٢٢	٦	٦	أول			
١١٠	مستشار أول	٢٠٢٢	٧	٧	ثاني			
١١١	مستشار أول	٢٠٢٢	٨	٨	ثالث			
١١٢	مستشار أول	٢٠٢٢	٩	٩	رابع			
١١٣	مستشار أول	٢٠٢٢	١٠	١٠	خامس			
١١٤	مستشار أول	٢٠٢٢	١١	١١	سادس			
١١٥	مستشار أول	٢٠٢٢	١٢	١٢	سابع			
١١٦	مستشار أول	٢٠٢٢	١٣	١٣	ثامن			
١١٧	مستشار أول	٢٠٢٢	١٤	١٤	تاسع			
١١٨	مستشار أول	٢٠٢٢	١٥	١٥	عاشر			
١١٩	مستشار أول	٢٠٢٢	١٦	١٦	الحادي عشر			
١٢٠	مستشار أول	٢٠٢٢	١٧	١٧	الثاني عشر			
١٢١	مستشار أول	٢٠٢٢	١٨	١٨	الثالث عشر			
١٢٢	مستشار أول	٢٠٢٢	١٩	١٩	الرابع عشر			
١٢٣	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٠	٢٠	الخامس عشر			
١٢٤	مستشار أول	٢٠٢٢	٢١	٢١	السادس عشر			

مستشار أول
٢٠٢٢

مستشار أول
٢٠٢٢

٣	البيانات الخاصة	التاريخ	المرجع رقبه	رقم الترقية	نوع الترقية	المرتبة		
						من	إلى	في
١٢٥	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٢	٢٢	أول			
١٢٦	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٣	٢٣	ثاني			
١٢٧	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٤	٢٤	ثالث			
١٢٨	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٥	٢٥	رابع			
١٢٩	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٦	٢٦	خامس			
١٣٠	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٧	٢٧	سادس			
١٣١	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٨	٢٨	سابع			
١٣٢	مستشار أول	٢٠٢٢	٢٩	٢٩	ثامن			
١٣٣	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٠	٣٠	تاسع			
١٣٤	مستشار أول	٢٠٢٢	٣١	٣١	عاشر			
١٣٥	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٢	٣٢	الحادي عشر			
١٣٦	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٣	٣٣	الثاني عشر			
١٣٧	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٤	٣٤	الثالث عشر			
١٣٨	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٥	٣٥	الرابع عشر			
١٣٩	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٦	٣٦	الخامس عشر			
١٤٠	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٧	٣٧	السادس عشر			
١٤١	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٨	٣٨	السابع عشر			
١٤٢	مستشار أول	٢٠٢٢	٣٩	٣٩	الثامن عشر			
١٤٣	مستشار أول	٢٠٢٢	٤٠	٤٠	التاسع عشر			
١٤٤	مستشار أول	٢٠٢٢	٤١	٤١	العاشرون			
١٤٥	مستشار أول	٢٠٢٢	٤٢	٤٢	الحادي والعشرون			
١٤٦	مستشار أول	٢٠٢٢	٤٣	٤٣	الثاني والعشرون			
١٤٧	مستشار أول	٢٠٢٢	٤٤	٤٤	الثالث والعشرون			
١٤٨	مستشار أول	٢٠٢٢	٤٥	٤٥	الرابع والعشرون			
١٤٩	مستشار أول	٢٠٢٢	٤٦	٤٦	الخامس والعشرون			
١٥٠	مستشار أول	٢٠٢٢	٤٧	٤٧	السادس والعشرون			

مستشار أول
٢٠٢٢

مستشار أول
٢٠٢٢

٢٠٢٢/٨/٢٥

٨

م	اسم الناظر	الترقية	الدرجة	رقم التعيين	الوظيفة	التاريخ			ملاحظات
						يوم	شهر	سنة	
١	عبدالمجيد علي الخليل	قوة	١	١٠٠٠٠	مفتش	١١	٢٠٢٢	١١	
٢	عبدالمجيد محمد أحمد فوزي عبد العليم	قوة	٢	١٠٠٠١	قوة	١٢	٢٠٢٢	١٢	
٣	عبد الوهاب عبد الوهاب عبد الوهاب	قوة	٣	١٠٠٠٢	قوة	١٣	٢٠٢٢	١٣	
٤	محمد فوزي محمد أبو بكر	قوة	٤	١٠٠٠٣	قوة	١٤	٢٠٢٢	١٤	
٥	علي محمد عبد العزيز الكويش	قوة	٥	١٠٠٠٤	قوة	١٥	٢٠٢٢	١٥	
٦	عبدالله محمد عبد العزيز الكويش	قوة	٦	١٠٠٠٥	قوة	١٦	٢٠٢٢	١٦	
٧	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٧	١٠٠٠٦	قوة	١٧	٢٠٢٢	١٧	
٨	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٨	١٠٠٠٧	قوة	١٨	٢٠٢٢	١٨	
٩	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٩	١٠٠٠٨	قوة	١٩	٢٠٢٢	١٩	
١٠	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٠	١٠٠٠٩	قوة	٢٠	٢٠٢٢	٢٠	
١١	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١١	١٠٠١٠	قوة	٢١	٢٠٢٢	٢١	
١٢	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٢	١٠٠١١	قوة	٢٢	٢٠٢٢	٢٢	
١٣	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٣	١٠٠١٢	قوة	٢٣	٢٠٢٢	٢٣	
١٤	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٤	١٠٠١٣	قوة	٢٤	٢٠٢٢	٢٤	
١٥	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٥	١٠٠١٤	قوة	٢٥	٢٠٢٢	٢٥	
١٦	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٦	١٠٠١٥	قوة	٢٦	٢٠٢٢	٢٦	
١٧	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٧	١٠٠١٦	قوة	٢٧	٢٠٢٢	٢٧	
١٨	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٨	١٠٠١٧	قوة	٢٨	٢٠٢٢	٢٨	
١٩	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	١٩	١٠٠١٨	قوة	٢٩	٢٠٢٢	٢٩	
٢٠	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٠	١٠٠١٩	قوة	٣٠	٢٠٢٢	٣٠	



التعليم
الرياض

م	اسم الناظر	الترقية	الدرجة	رقم التعيين	الوظيفة	التاريخ			ملاحظات
						يوم	شهر	سنة	
٢١	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢١	١٠٠٢٠	قوة	٣١	٢٠٢٢	٣١	
٢٢	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٢	١٠٠٢١	قوة	١	٢٠٢٣	١	
٢٣	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٣	١٠٠٢٢	قوة	٢	٢٠٢٣	٢	
٢٤	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٤	١٠٠٢٣	قوة	٣	٢٠٢٣	٣	
٢٥	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٥	١٠٠٢٤	قوة	٤	٢٠٢٣	٤	
٢٦	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٦	١٠٠٢٥	قوة	٥	٢٠٢٣	٥	
٢٧	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٧	١٠٠٢٦	قوة	٦	٢٠٢٣	٦	
٢٨	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٨	١٠٠٢٧	قوة	٧	٢٠٢٣	٧	
٢٩	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٢٩	١٠٠٢٨	قوة	٨	٢٠٢٣	٨	
٣٠	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٠	١٠٠٢٩	قوة	٩	٢٠٢٣	٩	
٣١	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣١	١٠٠٣٠	قوة	١٠	٢٠٢٣	١٠	
٣٢	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٢	١٠٠٣١	قوة	١١	٢٠٢٣	١١	
٣٣	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٣	١٠٠٣٢	قوة	١٢	٢٠٢٣	١٢	
٣٤	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٤	١٠٠٣٣	قوة	١٣	٢٠٢٣	١٣	
٣٥	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٥	١٠٠٣٤	قوة	١٤	٢٠٢٣	١٤	
٣٦	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٦	١٠٠٣٥	قوة	١٥	٢٠٢٣	١٥	
٣٧	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٧	١٠٠٣٦	قوة	١٦	٢٠٢٣	١٦	
٣٨	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٨	١٠٠٣٧	قوة	١٧	٢٠٢٣	١٧	
٣٩	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٣٩	١٠٠٣٨	قوة	١٨	٢٠٢٣	١٨	
٤٠	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	قوة	٤٠	١٠٠٣٩	قوة	١٩	٢٠٢٣	١٩	



محمد بن عبد الوهاب
٢٠٢٢/٨/٢٥

٩

٢	معلومات الشخص	التسمية	الجنس	رقم بطاقة الهوية	تاريخ الميلاد	التاريخ			ملاحظات
						من	إلى	في	
150	أحمد محمد محمد عثمان	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
151	عبد الله بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
152	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
153	محمد أحمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
154	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
155	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
156	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
157	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
158	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
159	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
160	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
161	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
162	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
163	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
164	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
165	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
166	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
167	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
168	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	



٢	معلومات الشخص	التسمية	الجنس	رقم بطاقة الهوية	تاريخ الميلاد	التاريخ			ملاحظات
						من	إلى	في	
169	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
170	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
171	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
172	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
173	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
174	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
175	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
176	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
177	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
178	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
179	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
180	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
181	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
182	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
183	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
184	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
185	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
186	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
187	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
188	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
189	أحمد محمد محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	
190	محمد بن محمد كذا	مجنون	م	١١	١١	١١	١١	١١	



Handwritten signatures and dates: ١٤٤٤/٨/٢٥

(١٠)

الأملاك	المساحة		نوع الترخيص	رقم الترخيص	العمارة	الارتفاع	الملاحظات
	م ^٢	د ^٢					
مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١	٣٣	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٢	٢١	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٣	٢٧	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٤	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٥	١٥	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٦	١٤	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٧	٣	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٨	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٩	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	١٠	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	١١	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	١٢	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	١٣	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١	٢٧	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١	٢٧	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



الأملاك	المساحة		نوع الترخيص	رقم الترخيص	العمارة	الارتفاع	الملاحظات
	م ^٢	د ^٢					
مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١	٢٤	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٢	٢٤	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٣	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٤	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٥	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٦	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٧	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٨	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	٩	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	١٠	٢	مبنى	١٤	مبنى	١٤	مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Handwritten signatures and official stamps at the bottom of the page, including a circular seal on the left and a rectangular stamp with a signature on the right.

١٧٤

م	اسم المادة المقترحة	الهيئة	رقم المادة	نوع المادة	التاريخ		
					القبول	الرد	الاعتراض
٢٠٤	مادة ١٠١ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠١	قانون	١١	١٢	١٣
٢٠٥	مادة ١٠٢ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠٢	قانون	١١	١٢	١٣
٢٠٦	مادة ١٠٣ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠٣	قانون	١١	١٢	١٣
٢٠٧	مادة ١٠٤ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠٤	قانون	١١	١٢	١٣
٢٠٨	مادة ١٠٥ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠٥	قانون	١١	١٢	١٣
٢٠٩	مادة ١٠٦ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠٦	قانون	١١	١٢	١٣
٢١٠	مادة ١٠٧ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠٧	قانون	١١	١٢	١٣
٢١١	مادة ١٠٨ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠٨	قانون	١١	١٢	١٣
٢١٢	مادة ١٠٩ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٠٩	قانون	١١	١٢	١٣
٢١٣	مادة ١١٠ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٠	قانون	١١	١٢	١٣



م	اسم المادة المقترحة	الهيئة	رقم المادة	نوع المادة	التاريخ		
					القبول	الرد	الاعتراض
٢١٤	مادة ١١١ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١١	قانون	١١	١٢	١٣
٢١٥	مادة ١١٢ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٢	قانون	١١	١٢	١٣
٢١٦	مادة ١١٣ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٣	قانون	١١	١٢	١٣
٢١٧	مادة ١١٤ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٤	قانون	١١	١٢	١٣
٢١٨	مادة ١١٥ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٥	قانون	١١	١٢	١٣
٢١٩	مادة ١١٦ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٦	قانون	١١	١٢	١٣
٢٢٠	مادة ١١٧ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٧	قانون	١١	١٢	١٣
٢٢١	مادة ١١٨ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٨	قانون	١١	١٢	١٣
٢٢٢	مادة ١١٩ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١١٩	قانون	١١	١٢	١٣
٢٢٣	مادة ١٢٠ من قانون العمل رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (مكرر)	مجلس	١٢٠	قانون	١١	١٢	١٣



Handwritten signatures and dates at the bottom of the page.

(K)

رقم	اسم المادة	التصنيف	الجهة	رقم المادة	نوع الترخيص	التاريخ			ملاحظات
						من	إلى	في	
٢٢١	عقد ٤٥ عقد الكفيل التجاري	مكشوف			أجل	١٤	١٤		
٢٢٢	عقد الواحد عقد التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		
٢٢٣	عقد عقد الكفيل التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		١ صورة جريدة أستراليا
٢٢٤	رقعة الترخيص (٢) التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		
٢٢٥	عقد الواحد عقد التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		
٢٢٦	أوراق عقد التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		
٢٢٧	عقد الكفيل التجاري أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		
٢٢٨	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		١ صورة جريدة أستراليا
٢٢٩	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		١ صورة جريدة أستراليا
٢٣٠	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		١ صورة جريدة أستراليا
٢٣١	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٢	١٢		١ صورة جريدة أستراليا



رقم	اسم المادة	التصنيف	الجهة	رقم المادة	نوع الترخيص	التاريخ			ملاحظات
						من	إلى	في	
٢٣٢	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		١ صورة جريدة أستراليا
٢٣٣	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٣٤	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٣٥	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٣٦	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٣٧	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٣٨	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٣٩	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٤٠	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٤١	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٤٢	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		
٢٤٣	عقد أو العقد التجاري	مكشوف			أجل	١٣	١٣		



Handwritten signatures and dates: ٢٠٢٢/٨/٢٥

١٥

م	اسم المؤسسة	النوعية	الولاية	التخصص	التمويل			ملاحظات
					من	بواسطة	من	
٢٧٤	مجمع مسجدي أبو طرمبة	مكتبة	مكة	١	٧	٨		
٢٧٥	إعداد طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	١١	٨	١٩		
٢٧٦	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٧	٦	١٣		
٢٧٧	مجمع طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٧٨	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٧٩	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٠	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨١	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٢	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٣	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٤	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٥	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٦	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٧	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٨	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٨٩	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٠	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩١	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٢	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٣	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٤	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٥	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٦	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٧	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٨	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٢٩٩	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٠	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		



م	اسم المؤسسة	النوعية	الولاية	التخصص	التمويل			ملاحظات
					من	بواسطة	من	
٣٠١	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٢	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٣	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٤	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٥	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٦	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٧	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٨	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٠٩	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٠	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١١	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٢	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٣	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٤	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٥	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٦	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٧	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٨	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣١٩	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		
٣٢٠	مكتبة طبر ماكو وديان	مكتبة	مكة	٦	٦	١٢		



Handwritten signatures and official stamps at the bottom of the page.

(١٦)

م	اسم الموظف	الدرجة	الجنس	رقم الوظيفة	نوع الوظيفة	التاريخ		
						سنة	شهر	يوم
٣٧١	محمد الطويل أبو العباس	موظف	م	٥	٥	-	-	-
٣٧٢	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٧٣	عبد الوهاب أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٧٤	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٧٥	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٧٦	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٧٧	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٧٨	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٧٩	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٠	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨١	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٢	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٣	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٤	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٥	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٦	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٧	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٨	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٨٩	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٠	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١



صحة محمد بن عبد العزيز
 أنا لطفه كلف
 ١٩٨٥
 صلاح الدين بن عبد العزيز
 وزير التعليم


م	اسم الموظف	الدرجة	الجنس	رقم الوظيفة	نوع الوظيفة	التاريخ		
						سنة	شهر	يوم
٣٩١	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٢	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٣	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٤	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٥	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٦	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٧	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٨	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٣٩٩	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٠	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠١	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٢	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٣	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٤	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٥	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٦	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٧	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٨	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤٠٩	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١
٤١٠	محمد العباس أبو العباس	موظف	م	٥	٥	١١	١١	١١



صحة محمد بن عبد العزيز
 أنا لطفه كلف
 ١٩٨٥
 صلاح الدين بن عبد العزيز
 وزير التعليم









<p>OWNER Arab Republic of Egypt Ministry of Housing, Utilities and Urban Development Development Research and Studies</p>	
<p>PROJECT INTERNATIONAL COASTAL ROAD MOTOUBS INK PHASE 2</p>	
<p>DRAWING TITLE GENERAL LAYOUT AND TYPICAL ROAD SECTIONS</p>	
<p>DATE FEB. 2018</p>	
<p>DESIGNED BY A1</p>	<p>DRAWN BY Eng. Hossam Gharra</p>
<p>REVIEWED BY Ovaidia Elsh M.</p>	<p>DESIGNED BY Eng. Hossam Gharra</p>
<p>APPROVED BY Ovaidia Elsh M.</p>	<p>REVIEWED BY Eng. Hossam Gharra</p>
<p>PROJECT NO. 15028C</p>	
<p>PROJECT LOCATION Motoubs Ink</p>	
<p>DWG NO. Roads</p>	<p>SCALE 1:100</p>
<p>DATE 01</p>	<p>REVISION 01</p>









	
OWNER Arab Republic of Egypt Ministry of Housing, Utilities and Urban Development Development Research and Studies	
PROJECT INTERNATIONAL COASTAL ROAD MOTOKUBS LINK PHASE 2	
DRAWING TITLE GENERAL LAYOUT AND TYPICAL ROAD SECTIONS	
	
DATE FEB. 2016	
SCALE 1:1000 A1	Drawn by: Engineer/Amr Osama Designed by: Engineer/Amr Osama Reviewed by: Engineer/Amr Osama Approved by: Dr. Noha Bas M.
PROJECT NO. 15028C	
DWG No. Roads	Location 1:00 Sheet No. 01



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة محطة
رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر مركز الباجور محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد
الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، والواقع بالقطع أرقام (١٧٩/أ ، ١٧٥/أ ،
١٧٧/أ) بحوض الحنفى رقم (٧) بمسطح (٣) قراريط و(١٠) أسهم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها ضمن كشف الملاك الظاهرين
والمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة المنوفية بكتابها رقم ١٠٦٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ إجمالى مساحتها (٣ ط - ١٠ س) بالقطع أرقام (١٧٩/أ ، ١٧٥/أ ، ١٧٧/أ) بحوض الحنفى رقم (٧) بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه مذكرة تضمنت أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى طلبت تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان .

حيث تضمنت مذكرة محافظة المنوفية أن مديرية المساحة بالمنوفية مودع لديها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) على ذمة تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية - يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان .

حيث إنه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً أن الأصل أن الحق إذا نظمته أداة تشريعية معينة ، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى






كشف حصر الملاك الظاهري





مركز الجازور

البلدية / المسير / الضمير


محافظة الخوفية

ملاحظات	اسم المالك الظاهري	المسطح			نوع الزراعة	رقم القطعة		الحوض ورقمه
		م	د	ق		رمزية	كاسر	
	عبدالله بن محمد	١	٩			A	١٤٥	١٤٥
	}		١٥			A	١٤٥	١٤٥
			١	١٤		A	١٤٥	١٤٥
				٣		B	١٤٥	١٤٥
				١		B	١٤٥	١٤٥
				٤		B	١٤٥	١٤٥
						B	١٤٥	١٤٥

القائم بالحصر: 
 المراجع: 
 رئيس المكتب: 
 رئيس المكتب: 

٥٠/١١٥ ٤-٢ ٥٠/١١٥
 ٥١٩

معتمد: 



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٦٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى (٢٣٠٦٠٥٨) ، والكائنة بالملك (٢٨) تنظيم ، شارع عطا الله على حسن (النادى الرياضى سابقاً) - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ، بمساحة مقدارها (٢١٠٠٦,٩٣) تقريباً بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة ،
بالرقم التعريفى (٢٣٠٦٠٥٨) بمحافظة الفيوم .

العرض :

١ - بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢ طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات
صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة بمحافظة الفيوم ؛
إذ إنها فى حاجة شديدة إليها ؛ لصالح العملية التعليمية، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ،
ولا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية : قبل
التنظيم (٥٤ ، ١٣ ، ٢م) ، وبعد التنظيم (٩٣ ، ٦ ، ٢م) ، وهى كائنة فى الملك (٢٨)
تنظيم شارع عطا الله على حسن (النادى الرياضى سابقاً) - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ،
وتتبع إدارة شرق الفيوم التعليمية .

٣ - تم سداد قيمة التعويض المبدئى، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية،
وهى مديرية المساحة بمحافظة الفيوم ، بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠٠) جنيه مصرى (فقط مليون
جنيه مصرى لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني ، رقم (١٢٩٩٠٠٦٠٢٢٠٨٨٥ GP) ،
بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢

٤ - الموقف القانونى :

الهيئة ليست طرفاً فى الدعوى المقامة برقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠م.ك حكومة - الفيوم)،
حيث صدر الحكم بجلسة ٣٠/١٢/٢٠٢٠ ، بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١/٤/١٩٧٥ ،
وإخلاء عين النزاع ، وتسليمها للمدعين ، خالية من الشواغل والأشخاص .

تم الاستئناف من جانب هيئة قضايا الدولة برقم ٨٧ لسنة (٥٧ ق.م الفيوم) ،
 وصدر الحكم بجلسة ٢٠٢٢/٢/٩ بقبول الاستئناف شكلاً ، ورفض الاستئناف ،
 وتأييد الحكم المستأنف .

٥ - تمت مخاطبة السيد محافظ الفيوم بكتابنا رقم (٦٤٦٧) ، بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢ -
 بموجب كتاب مديرية التربية والتعليم بتاريخ ١/٣/٢٠٢٢ ، بالاحتياج الشديد للمدرسة ،
 وأنه لا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه - لاستصدار قرار استيلاء مؤقت ،
 تنفيذاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، بتعديل بعض
 أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، وهى كما يلى : "للمحافظ المختص - بناءً على طلب الجهة
 المختصة فى حالة حصول غرق ، أو قطع جسر ، أو تفشى وباء وسائر الأحوال الطارئة
 أو المستعجلة - أن يأمر بالاستيلاء - مؤقتاً - على العقارات اللازمة ... " .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة قبل التنظيم (٢١٠١٣,٥٤) ،

وبعد التنظيم (٢١٠٠٦,٩٣) تقريباً ، وحدوده كما يلى :

الحد البحرى : شارع الجيش بعرض (٨م) + جار سكنى .

الحد الشرقى : شارع عطا الله على حسن ، بعرض (١٠م) .

الحد القبلى : شارع النصر ، بعرض (٨م) .

الحد الغربى : شارع أحمد بك شوقى ، بعرض (٢٥م) + جار سكنى .

مع وجود شطفة بين الواجهتين : (الشرقية ، والقبلىة) ، بطول (٤م) ، (جزء مستقطع

من المدرسة بالتنظيم) ، وشطفة بين الواجهتين : (القبلىة ، الغربىة) ، بطول (٢م) ،

(خط تنظيم قائم بالطبيعة) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة"، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى



باسم الملكة الملكة رانيا العبدالله ملكة الأردن
 والجمهورين من مملكة الأردن الهاشمية
 رقم ٢٠٢٢/٢٢٠ - مملكة الأردن

قائمة

الاسم	محل الإقامة	الجنسية		رقم ورمز الهاتف	أسماء الأهل والأقارب
		أردني	سوري		
١- احمد الحموي، شارع الجوش بولس ١، م ٢، جسر سلفي	الاردن	أردني	سوري	٢١٠٠٩٠٣	١- امنية حموي حمدي علي حموي ٢- اريفة حموي حمدي علي حموي ٣- عاتق حموي حمدي علي حموي ٤- هادي حموي حمدي علي حموي ٥- املاء حموي حمدي علي حموي ٦- مروة حموي حمدي علي حموي ٧- مروة حموي حمدي علي حموي ٨- امني حموي حمدي علي حموي
٢- احمد طه علي، شارع مكة ١٠٠، علي حسن بولس ١٠٠ م ١					
٣- احمد العيسى، شارع النصر بولس ١، م ١	الاردن	أردني	سوري	٢١٠٠٩٠٣	١- امنية حموي حمدي علي حموي ٢- اريفة حموي حمدي علي حموي ٣- عاتق حموي حمدي علي حموي ٤- هادي حموي حمدي علي حموي ٥- املاء حموي حمدي علي حموي ٦- مروة حموي حمدي علي حموي ٧- مروة حموي حمدي علي حموي ٨- امني حموي حمدي علي حموي
٤- احمد العيسى، شارع الملكة أسماء بولس بولس ٢٥ م ٢	الاردن	أردني	سوري	٢١٠٠٩٠٣	١- امنية حموي حمدي علي حموي ٢- اريفة حموي حمدي علي حموي ٣- عاتق حموي حمدي علي حموي ٤- هادي حموي حمدي علي حموي ٥- املاء حموي حمدي علي حموي ٦- مروة حموي حمدي علي حموي ٧- مروة حموي حمدي علي حموي ٨- امني حموي حمدي علي حموي
٥- احمد عيسى، شارع الملكة أسماء بولس بولس ٢٥ م ٢	الاردن	أردني	سوري	٢١٠٠٩٠٣	١- امنية حموي حمدي علي حموي ٢- اريفة حموي حمدي علي حموي ٣- عاتق حموي حمدي علي حموي ٤- هادي حموي حمدي علي حموي ٥- املاء حموي حمدي علي حموي ٦- مروة حموي حمدي علي حموي ٧- مروة حموي حمدي علي حموي ٨- امني حموي حمدي علي حموي
٦- احمد عيسى، شارع الملكة أسماء بولس بولس ٢٥ م ٢	الاردن	أردني	سوري	٢١٠٠٩٠٣	١- امنية حموي حمدي علي حموي ٢- اريفة حموي حمدي علي حموي ٣- عاتق حموي حمدي علي حموي ٤- هادي حموي حمدي علي حموي ٥- املاء حموي حمدي علي حموي ٦- مروة حموي حمدي علي حموي ٧- مروة حموي حمدي علي حموي ٨- امني حموي حمدي علي حموي

... مستخرج من النسخة المطبوعة ..
 (م/الأمير عيسى)



... مستخرج من النسخة المطبوعة ..
 (م/الأمير عيسى)



٧٤٧
 ٣
 ٥

منطقة رقم ٦٩

٦٩
٢٧٦٨
①



منطقة ٧٠



يحدور مساحة العزم والمصلحة كالتالي :-
 الحد الغربي / - المخطط يعرف بم ٨
 الحد الشمالي / - المخطط يعرف بم ٨
 الحد الشرقي / - مسقط الله على حين يعرف بم ١٠
 الحد الغربي / - آخره يتوقف يعرف بم ٢٥
 وهو منسقة بين العاجزين الشرقية والغربية

طول ٣٤ - تقريبا - منطقة بين العاجزين الشرقية والغربية

طول ٣٢
 المساحة قبل الارض ١٠٢٠ م^٢
 المساحة بعد الارض ٩٣ م^٢

منطقة ١٠٤

المخطط / من ارض العاجزين





مساحة الملكية العقارية


مساحة المخطط
مساحة المخطط

مساحة المخطط العقارية

الرقم (١٠٤) من المنطقة







١٧٤٦

المدن بالحدود الحمراء الملوك ٢٨ تنظيم شارع عطلة للحدود
بنو العزيم والمطرب لرفع ملكية

تف المسندات ربيع الكسح
١٧٤٦

الملك
١٧٤٦

بنو العزيم
بنو العزيم
بنو العزيم
منطقة ١٠٣


الحدود كالتالي:


الحد البتري: شارع اسطوخودوس يعرفون ٨٠
الحد الفلبي: شارع اسطوخودوس يعرفون ٨٠
الحد الشرقي: شارع اسطوخودوس يعرفون ٨٠
الحد الغربي: شارع اسطوخودوس يعرفون ٨٠

صديقكم المنطقة ٦٧
م/حسن سلامة بنو العزيم
منطقة ١٠٣

الملكية العقارية
١٧٤٦
١٧٤٦ عرفه يسري

نقطة تالمرت
علامة تحديد
روبيد





منطقة ٦١

٧٢٢,٧٠٠

٤٤٤,٤٠٠

٧٨
٢٧

محيط سنة ١٩٥٦

- | | | |
|----------------------------|----------------------------|---|
| حة ملصكية | ==== سورته مستعمرة متماثلة | ● |
| - - - - - لاسل فيرمة ملكية | ==== سورته مستعمرة ملكية | ○ |
| ==== دارينز مستعمرة ملكية | ==== سورته مستعمرة ملكية | — |

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٢٥ - ٢٠٢٢/٢٥١٢٥

